السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/١٠/٤م

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١
بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي:

" يكون للمعهد ميزانية ملحقة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، تبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١
بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية

فرق المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بين ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والميزانيات الملحقة والميزانيات المستقلة، فتعرف ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية على أنها "إيرادات ومصروفات السلطة التنظيمية العليا والمصالح العامة المتمثلة في الوزارات والإدارات الحكومية" فكامل إيرادات تلك الجهات تورد إلى الخزينة العامة للدولة، في حين تقوم وزارة المالية بتمويل مصروفات كل واحدة منها بشكل كامل.

وعرفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه الميزانية الملحقة بأنها "الميزانية التي تخص جهات تباشر نشاطاً متميزاً يوجب أن تتمتع بقدر من حرية التصرف الإدارية" فطبيعة نشاط هذه الجهات والتنظيم الإداري يدفع لإفراد ميزانية خاصة لها تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

بينما وضع قانون قواعد إعداد الميزانية ملامح رئيسية للميزانية المستقلة للتفريق بينها وبين ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانية الجهات الملحقة، فذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون الأسس والقواعد الرئيسية للميزانية المستقلة وهي:

- أنها تعد على أسس تجارية.
- أن الجهات المستقلة تمارس نشاطاً اقتصادياً.
- أن لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة.

ولعل من أبرز الجهات ذات الميزانية المستقلة مؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبنك الكويت المركزي، فجميع هذه الجهات ذات طابع تجاري وتمارس

نشاطاً اقتصادياً يفرض عليها استقلال ميزانيتها ووجود نظم محاسبة خاصة بها تختلف عن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانية الجهات الملحقة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن ميزانية معهد الكويت للأبحاث العلمية -التي حدد قانون إنشائها بأن تكون ميزانية مستقلة- يجب أن تتمتع بأسس وقواعد الجهات المستقلة بيد أن الواقع يشير لخلاف ذلك، فالنشاط الذي يمارسه المعهد ليس بنشاط تجاري أو اقتصادي كما أن الجهة تعتمد اعتماداً كلياً على التمويل الحكومي لمصروفاتها وهو ما يتنافى مع مفهوم الميزانية المستقلة، فوفقاً لآخر حساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية -السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١- بلغت إيرادات الجهة ٥,٦٧١,٩٣١ دينار كويتي بينما بلغت مصروفاتها ٤٣,٧٥٨,٩٩٦ دينار كويتي وعليه قامت وزارة المالية بتمويل الفرق بين الإيرادات والمصروفات البالغ ٣٨,٠٨٧,٠٦٥ دينار كويتي.

واستناداً إلى ما سبق جاء الاقتراح بقانون الماثل لتصحيح وضع ميزانية معهد الكويت للأبحاث العلمية بأن تكون ميزانية ملحقة بدلاً من مستقلة عبر تعديل المادة (٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية وبذلك تكون ميزانية المعهد متفقة مع نصوص القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.